الطالب الى ان يفتش مسكن المطلوب عنوة فأبى العون بالعنوان
يفتش مسكنه فما الفي فيه من متاع الرجال بيع عليه وانصف
الطالب منه لا يختلف فيهما وهم في ذلك وانه انكره الا على اكرهم فيما
يستنصر واقبيه ولم يحكوا عنه وانه سأل عنه البعض ابا عبد الله
ابن عتاب رحمه الله ما ذكر وانكر ايضا ابن مالك وقال ارايت ان كان
الذي يلقى في بيته ودائع مثل ما فعلت لمن ذلك محمول على انه ملكه
حتى يتبين خلافه وقال يلزم له اتوفيه مما استبيناه به
حتى يعلم هل له طالب او باني مرجع فيه قال واعلمنا ابن القطان
يعمل الهل طلبتك في ذلك وقال انهم يبعد ولم يتكى وانا ارى له
حسنا فيمن ظاهره الالد والمطل واستعمال الكذب والمنة
اعلم بالصواب انتهى في كل وبامر تتعلقان باعلان وقوله حال
ومعه مبتدأ وبقر خبره والجملة خبر مبتدأ واسعافه نائب ممتنع

فصل في الفلس

التفليس اعم واخص فالتفليس الاخص قال ابن عرفة
حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فالاعم
قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به وقوله حكم الحاكم اشار به الى ان
التفليس المذكور انما يكون بحكم بإطلاق التفليس على مجرد الحكم الاول
واشار الى ان ثبوت خلع المال يكفي الحكم به وانما التفليس هو الحكم
بالخلع لا ثبوت الخلع واخرج بقوله خلع كل المال الحكم بأداء غيره مال
وقوله للمدين صلة مال وللغرماء يتعلق بخلع ويخرج من يتعلق
بالحجر واخرج خلع كل ماله لاستغراق عينه وانما اتفق
الغرماء على اخذ المال من المفلس واقتسموه فهو تفليس
اخص والعام ايضا عليه والجواب ان الواقع في السماع انه

كتبليس

كتفليس الحاكم لو جعل عليه تفليسا وقوله في حد
الاعم قيام الخ مناسب لان النظر في التفليس على قيام الغرماء وما فيه
كلام في اخر الحد والله تعالى اعلم ومن خاصية الاعم انه لا يجوز له تبرع و
معاملة بغير عوض ولا محاباة الا ما يجري العادة بفعله والاخص
يمنع ما منع منه الاعم ويمنع من الشراء والبيع قال الرهوني رايت
لتلميذ الشيخ الملوي الونشريسي ... نظر شيخنا التفليس
الاعم والاخص بان القاعدة ان من الاعم لا يدان نقيض عكس
الاخص وفي تعريف الشيخ ليس كذلك انظر تمام كلامه ان شئت

ومن بما له احاط الدين ... يحجر له تبرع ان يعلا
وان يكن للغرماء في امره تشاور فلا غنى من حجر
وحل ما عليه من ديون الذ الحلول بالمنون

قد تقدم ان التفليس اعم واخص وان خاصية الاعم الذي هو قيام الغرماء
على المدين انه يمنع من التبرع والمحاباة ونحوه كما ان ذلك اشار بالبيت
الاول وان خاصية الاخص الذي هو حكم الحاكم بخلع ماله هو انه يحجر عليه
في المعاوضات وغيرها ويحل ما بذمته من الديون كما تحل بالموت والى ذلك اشار
بقوله وان يكن للغرماء في امره البيت الا انه فهم جعل التفليس الاعم
هو قيام الغرماء والناظم جعله احاطة الدين بما له كما هو ولو لم
يقم الغرماء وجعل ايضا التفليس الاخص هو حكم الحاكم بخلع ماله
والناظم جعله تشاور ارباب الديون في امر المفلس وما نسبته
للناظم من جعله التفليس الاعم هو احاطة الدين بمال المدين والخاص
تشاور الغرماء في امر المفلس صرح به الشارح قال شيخنا وحاصل
في طرر قال في المقربات الفلس عدم المال والتفليس خلع الرجل
عن ماله للغرماء والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)